ولو بيع حشوها بانفراده لم يجز واجمعوا على جواز دخول الحمام بالاجرة مع اختلاف الناس في استعمالهم للما
وفي قدر مكثهم واجمعوا على جواز الشرب من السقا بالعوض مع جهالة قدر المشروب واختلاف عادة
الشاربين وعكس هذا اجمعوا على بطلان بيع الاجنة في البطون والطير في الهوا قال العلما مدار البطلان
سبب الغرر والصحة مع وجوده كما ذكرناه وهو انه اذا دعت الحاجة الى ارتكاب الغرر ولا يمكن الاحتراز
عنه الا بمشقة او كان الغرر حقيرا جاز البيع والا فلا وما وقع في بعض مسايل الباب من اختلاف
العلما في صحة المبيع فيها وفساده كبيع العين الغايبة مبني على هذه القاعدة فبعضهم يرى ان
الغرر حقير فيجعله كالمعدوم فيصح البيع وبعضهم يراه ليس بحقير فيبطل البيع واعلم ان بيع
الملامسة وبيع المنابذة وبيع حبل الحبلة وبيع الحصاة وعسب الفحل واشباهها من البيوع التي
جا فيها نصوص خاصة هي داخلة في النهي عن بيع الغرر ولكن افردت بالذكر ونهي عنها لكونها
من بياعات الجاهلية المشهورة والله اعلم

حديث نهى عن بيع النخل حتى تزهوا الخ تقدم معناه في نهي عن بيع الثمار حتى يبدو اصلاحها والله اعلم

حديث نهي عن بيع الثمار حتى تنجوا من العاهة بجانبه علامة الصحة هو بمعنى ما قبله تقدم

حديث نهي عن بيع التمر بالتمر كيلا الخ بجانبه علامة الصحة قال شيخنا قال الخطابي هذا يكون من
وجهين احدها انه يضطر الى العقد من طريق الاكراه عليه وهذا بيع فاسد لا ينعقد والثاني ان
يضطر الى البيع لدين ركبه او مونة ترهقه فيبيع ما في يده بالوكس للضرورة وهذا سبيله في حق
الدين والمروة ان لا يباع على هذا الوجه ولكن يعان ويقرض الى الميسرة او تشترى سلعته بقيمتها
فان عقد البيع مع الضرورة على هذا الوجه صح ولم يفسخ مع كراهة عامة اهل العلم له قال في النهاية
ومعنى البيع هنا الشرا او المبايعة او قبول البيع والمضطر مفتعل من الضر واصله مضترر فادغمت
الرا وقلبت التا طا لاجل الضاد **قوله** وبيع الغرر كبيع ما جهلت عينه او قدره او صفته فهو باطل
ومنه بيع السنين المتقدم وقد يستثنى صورة المسامحة والضرورة كبيع الحمام المختلط ببرج حمام اخر
كما تقدم قريبا وسياتي حد الغرر في لا تشتروا السمك في البحر **قوله** وبيع الثمرة قبل ان تدرك ورواية
البيهقي قبل ان تطعم اي تصلح للاكل والله اعلم

حديث نهي عن بيع العربان بجانبه علامة الصحة وتتمته كما في ابن ماجة قال ابو عبد الله العربان
ان يشترى الرجل دابة بماية دينار فيعطيه دينارين عربون فيقول ان لم اشتري الدابة فالديناران
لك **قوله** العربان بضم العين المهملة وسكون الرا ويقال فيه عربون وعربون قيل سمي بذلك لان فيه
اعرابا لعقد البيع او اصلاحا وازالة فساد لئلا يملكه غيره باشترايه وهو عقد فاسد عند الفقها لما
فيه من الشرط والغرر واجازه احمد وروي عن ابن عمر اجازته والله اعلم

نهى عن بيع الشاة

٢٤ ٣٣

حديث نهى عن بيع الشاة باللحم فيه انه لا يباع الحيوان ولو سمكا او جرادا باللحم ولو من سمك او جراد فيستوي
فيه الجنس كغنم بلحم غنم وغيره كبقر بلحم غنم وسوا كان الحيوان ماكولا كما مثلنا او غير ماكول كما رو عبد كما
يقتضيه حديث الباب وصحح البيهقي اسناده ويوخذ منه انه لا يباع الحيوان بشحم وكبد ونحوها كالية وطحال وقلب
ورية لان ذلك في معنى ما ورد ولا بالجلد لم يدبغ وكانه الا يوكل غالبا كجلد سميط ودجاج بخلاف ما اذا دبغ او
لم يوكل غالبا نعم يجوز بيع اللبن بالحيوان قاله الماوردي وتقدم الكلام على حبل الحبلة والله اعلم

حديث نهي عن بيع المضامين والملاقيح الخ بجانبه علامة الصحة قال في النهاية المضامين ما في اصلاب الفحول
وهو جمع مضمون يقال ضمن الشي بمعنى تضمنه ومنه قولهم مضمون الكتاب كذا وكذا والملاقيح جمع ملقوح
وهو ما في بطن الناقة وفسرها مالك في الموطا بالعكس وحكاه الازهري عن مالك عن ابن شهاب عن ابن
المسيب وحكاه ايضا عن ثعلب عن ابن الاعرابي قال اذا كان في بطن الناقة حمل فهو ضامن ومضمان
وهن ضوامن ومضامين والذي في بطنها ملقوح وملقوحة والله اعلم

حديث نهي عن بيع الثمار حتى يبد واصلاحها الخ بجانبه علامة الصحة تقدم الكلام عليه قريبا والله اعلم

حديث نهي عن بيع الطعام حتى تجري فيه الصاعان الخ بجانبه علامة الصحة وفي حديث جابر عند
ابن ماجة صاع البايع وصاع المشتري قال الدميري في هذا النهي عن بيع المبيع حتى يقبضه البايع واختلف
العلما في ذلك فقال الشافعي لا يصح بيع المبيع قبل قبضه سوا كان طعاما او عقارا او منقولا او نقدا او
غيره وقال عثمان البتي يجوز في كل مبيع وقال ابو حنيفة لا يجوز في كل شي الا العقار وقال مالك لا يجوز
في الطعام ويجوز فيما سواه ووافقه كثيرون وقال اخرون لا يجوز في المكيل والموزون ويجوز فيما سواه
فاما مذهب عثمان البتي فحكاه المازري والقاضي ولم يحكه الاكثرون ونقلوا الاجماع على بطلان بيع
الطعام قبل قبضه قالوا وانما الخلاف فيما سواه فهو شاذ متروك والله اعلم

حديث نهي عن بيع المحفلات بجانبه علامة الصحة **قوله** المحفلات جمع محفلة قال في النهاية
المحفلة الشاة والبقرة والناقة لا يحلبها صاحبها اياما حتى يجتمع لبنها في ضرعها فاذا احتلبها المشتري
حسبها غزيرة فزاد في ثمنها ثم يظهر له بعد ذلك نقص لبنها عن ايام تحفيلها سميت محفلة لان اللبن حفل
في ضرعها اي جمع والنهي للتحريم للتدليس والضرر ومذهبنا صحة البيع وثبوت الخيار على الفور اذا علم بها
وقيل يمتد ثلثا والله اعلم

حديث نهي عن بيعتين في بيعة وفي ابي داود عن يحيى بن زكريا عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع بيعتين في بيعة فله اوكسهما او الربا قال شيخنا
قال الخطابي لا اعلم احدا من الفقها قال بظاهر هذا الحديث وصحح البيع باوكس الثمنين الا شي يحكى عن الاوزاعي
والمشهور من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيعتين
في بيعة كذا رواه الشافعي عن الدراوردي عن محمد بن عمرو فاما رواية يحيى بن زكريا هذه عن محمد بن عمرو